والجواب: أنَّ هذا يوجب أن يكون في القُرآن من جميع اللغات؛ من الزِّنجية، والبربرية، والتركيّة، والنبطيّة، وهذه جهالة ممَّن صار إليها؛ لأنّه لا ينكر المخالف من ألفاظ القرآن على قدر كثرة[١] اللُّغات، وإنما ينكر منه ألفاظاً يسيرة، فبطل ما تعلّق به.

احتجوا: بأنّ إستبرق معروف في لغة الفرس، ومشكاة في لغة الحبش، وهذا دليل [على][٢] ما قُلناه.

والجواب: أنّ اللفظة الفارسية إستبره بالهاء لا بالقاف، فلا نسلم، ولو ورد في سائِر اللغات «إستبرق»[٣] لم يمتنع لذلك أن يكون من العربية؛ لأنّه يجوز أن يكون وفاقاً بين العرب والعجم، كلفظ «سُحْت»[٤] و«مَرْمَر»، وغير ذلك، فثبت ما قلناه.

فصل

اختلف الناس في إثبات اللغة من جهة القياس[٥]: فالذي عليه محققو أصحابنا كأبي بكر[٦] وغيره أنَّ ذلك لا يجوز، [وبه قال أبو جعفر السمناني][٧] وعليه جمهور أصحاب الشَّافعي[٨].

---

(١) وفي س (بقدر عشر اللغات).

(٢) ما بين المعكوفين من س، وهي ساقطة من الأصل و(م).

(٣) الكلمة ساقطة من س.

(٤) وفي س (شخت).

(٥) محل الخلاف في الأسماء التي وُضِعَتْ على الذَّوات لأجل اشتِمالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً، كتسمية النَّبيذ خمراً لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وليس الخِلاف فيمَا ثبت تعميمه بالنقل: كالرَّجل والضارب، أو بالاستقراء: كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ولا في أعلام الأشخاص: كزيد وعمرو، فإنَّها لم تُوضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها. «نهاية السول»: ٤/ ٤٧، «إرشاد الفحول»: ١٦.

(٦) في القول الصحيح عن الباقلاني.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل و(س).

(٨) فقد ذهب إليه الجويني والغزالي والآمدي، وبه قال ابن الحاجب وأبو الطيب الطبري وابن الهمام، وهو مذهب الحنفيَّة. «المستصفى»: ١/ ٣٢٢، «المنخول»: ٧١، «نهاية السول»: ٤/ ٤٤٠، «فواتح الرَّحموت»: ١/ ١٨٥.

وقال أبو تمّام[١]، وابن القصار: يجوز إثبات اللغة بالقياس[٢].

والدليل على ما نقوله: أنّ اللغة العربية: هي ما نطقت به العرب، واستعملته في موضعه، فما استُعمِل[٣] في غير ما استعملته، فليس بعربي، وإن كان مقيساً عليه، لأنّه مستعمل على غير ما استعملته العرب.

ودليل آخر: وهو أنّنا متى رأينا العرب قد استعملت، أدهم في جسم أسود لأجل السَّواد[٤] الموجود به، لم يخل أن توقفنا العرب على أنَّ هذا الاسم مقصور على هذه العين دون غيرها، أو على جميع جنسها، دون سائر الأجناس، أو على كلّ شيءٍ وجد به السَّواد، أو لعدم[٥] التوقيف على شيءٍ جملة، فإنْ وجد التَّوقيف على قصر الاسم على تلك العين، فلا خلاف بأنّه لا يجوز أن يتعدّى إلى غيرها، وإن وجد التوقيف على قصر الاسم على جنس العين لم يجز أن يتعدّى الجنس، ولا أن يقتصر على بعضه، وإن وُجِدَ التَّوقيف على إجراء ذلك الاسم على كل شيءٍ وُجِدَ به السَّواد عُلِمَ إثبات ذلك بالنَّصّ لا بالقياس، وإنْ[٦]عُدِمَ التوقيف على قصر التسمية جملة عُلِم جريان ذلك[٧]الاسم على تلك العين خاصة، ووجب التوقيف[٨] في غيرها.

فإنْ قال قائل: عدم التوقيف على قصر التسمية على العين يقوم مقام إطلاق الاسم على كل من وجد به السواد، [قيل له بل عدم التوقيف على إطلاق الاسم على كل من

---

(١) وفي (م): (ابن التّمام).

(٢) وبه قال أيضاً ابن سريج، وأبو إسحاق الشّيرازي، والفخر الرَّازي، وغيرهم.

ونقله ابن جني عن أكثر أهل الأدب: انظر المصادر السابقة، و«التبصرة»: ٤٤٤، «شرح تنقيح الفصول»: ٤١٢.

(٣) وفي س (استعملناه).

(٤) وفي س (المراد).

(٥) وفي س (يعدم).

(٦) وفي س (فإن).

(٧) لفظة (ذلك) لم ترد في (م).

(٨) وفي س (التوقف).

وجد به السواد][1] يقوم مقام التوقيف على القصر، وهذا أولى؛ لأنّ الله أعلمنا بأنَّ اللغة العربية ما نطقت به العرب، دون ما لم تنطق به، ولم تصرح بجريان الاسم عليه؛ لأنّه يجوز أن يجري ذلك الاسم على السَّواد في تلك العين لمعنى فيها لا لمجرد وجود السَّواد بها.

وجواب آخر: وهو أنَّه لو جاز جريان الاسم على [غير][2] تلك العين مع عدم التوقيف على ذلك، لجاز أيضاً إطلاق التَّسمية على من لم يوجد به السَّواد مع عدم إطلاقهم لذلك.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ وضع اللغة وضع حكمي[3] صحيح، والأسماء إذا وُضِعَت[4] لإفادة المعاني، فيجب أن تقتضيها حيث وُجِدَت، وإلا بطلت فائدة المواضعة، ومعنى الدليل.

والجواب: أنّ هذا يكون[5] حجة عليكم أولى من أن يكون حجة لكم؛ لأنّ وضع التَّسمية إنْ أفاد إجراء الاسم حيث وجدت الصفة، أغنى ذلك عن القياس لثبوت التَّسمية بالمواضعة.

جواب ثان: وهو أنه يجوز أن يكون الاسم مقصوراً على إفادة تلك الصِّيغة في ذلك العين وذلك الجنس، فلا يجوز أن يتعدّى بالتَّسمية إلى غير الجنس إلَّا بتوقيف.

احتجّوا: بأنَّ العرب أجرت الأسماء على مسمَّيات قد عُدِمَتْ وانقطعت، ونحن نجري اليوم التسميات[6] على أمثالها قياساً على لغتها، فنُسمِّي الرَّجلَ الذي نشاهده اليوم رجلاً، قياساً على ما سَمَّتْهُ العربُ في وقتها رجلاً، وكذلك سائر المسميات.

والجوابِ: أنَّ هذا غير صحيح، بل هذا[7] كلُّه غير مقيس؛ لأنَّ العرب أجرت[8] اسم الرَّجُلِ على من حصلت له هذه البنية المخصوصة في سائر الأعمار والأعصار والبلدان، ولم

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من الأصل وم.

(٣) وفي س (حكم).

(٤) وفي س (فإنما).

(٥) وعبارة س (بأن يكون).

(٦) وفي س (التسمية).

(٧) وفي س (بأن هذا).

(٨) وفي س (أخذت).

تخص بذلك زمناً، ولا وطناً، ولذلك ما توجّه به الخطاب من النبي ﷺ إلى بعض أمَّتِهِ في عصره، ونحنُ نجريه اليوم على أهلِ عصرنا على معنى النَّص، لا على معنى القياس.

احتجّوا: بأنَّا قد نستَعمِل اللفظ في غير ما وُضِعَ له على سبيل المجاز والاتِّساع، ونُسَمِّي ذلك عربيًّا ولغويًّا، فبأن نجري الاسم على من وجد به المعنى الذي لأجله كانت التَّسمية عند العرب، ويكون ذلك عربياً أولى وأحرى.

والجواب: أنَّ هذا بأن يكون حجة لنا أولى وأحرى؛ لأنَّه لو صحّ القياس في اللُّغة، لوجب إذا سمَّينا الرَّجل الشُّجاع أسداً لموضع الجرأة أن يكون ذلك حقيقة فيه لوجود معنى التَّسمية، ولما أجمعنا على أنَّ ذلك ليس بحقيقة عَلِمنا انتفاء القياس في اللُّغة، وأنَّ إجراء الأسماء[1] حيث وَجِدَت المعاني إذا عدمنا التوقيف، على أنَّ هذه التَّسمية موضوعة لكل من وُجِدَتْ فيه هذه الصِّيغة ليس من لغة العرب.

وجواب ثان: وهو أنّ المجاز إنَّما هو من باب التَّشبيه قد اختص فيه حرفُ[2] التشبيه، والعرب قد استعملت ذلك في لغتها وكثر في كلامها، كالحَذْفِ والزِّيادة والتأكيد، فأرونا مِثلَ ذلك في القياس حتى نُسلِّمَ.

احتجّوا: بأنّ القياس يَجُوز في الشَّرع، فإن يجوز في اللُّغة أولى وأحرى.

والجواب: أنَّ القياس إنَّما جاز في الشريعة؛ لأن صاحب الشَّريعة أطلق ذلك، ولو لم يطلقه لم يجز القياس في الشَّرع، ولم يكن ما ثبت بالقياس شرعيًّا، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنَّ العرب لم تطلق القياس في اللغة، ولو أطلقته[3] لم يصح أيضاً؛ لأنَّ اللغة العربية إنَّما كانت عربية لاختصاصها بالعرب واستعمالها لها لا لإذنها من[4] النطق بها، ألا ترى أنَّها لو أذنت في النُّطق بكلام العجم والفرس لم يصر لذلك عربيًّا، فثبت ما قُلْناه.

---

(١) وفي س (ان جرى).

(٢) كلمة (حرف) سقطت من س.

(٣) وفي س (اطلقت).

(٤) وفي س (في النطق).